

حكم دفع الزكاة للأقارب

خالد المصلح

فضلی اختی ام بندر ام بندر تفضلی. السلام عليکم. وعليکم السلام. اه لو سمحت اه يا شیخ انا عندي سؤالین تفضلی. السؤال الاول اه هل الزکاة تجب على الاقارب طیب اه عندنا اه سؤال الاخت اه ام بندر تقول هل یجوز دفع الزکاة للاقارب؟ اه الزکاة - 00:00:00

الله تعالى بين اهلها المستحقین لها بیانا واضحا في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكین والعاملین عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب غارمین وفي سبیل الله وابن السبیل. ثم قال فریضة من الله والله علیم حکیم. هذه الایة بینت بیانا واضحا وجیا المستحقین - 00:00:29

الصدقة التي هي الزکاة الواجبة من الذين يستحقونها لا یجوز لمؤمن ان یجوز بماله الذي یخرجه زکاة عن هؤلاء الاصناف الثمانیة فلو دفعها الى غير هؤلاء فانها لا تجزئه. هذه الصفات المذکورة في الایة آآ لم یحدد الله تعالى - 00:00:49

قال فيها هل هو آآ قريب او غير قريب؟ فمن كان فقيرا استحق الزکاة. لكن فيما يتعلق بالاقارب هنا مسألة يجب التنبيه اليها اذا كان هؤلاء الاقارب من تجب نفقتهم فانه لا یجوز اعطاؤهم من الزکاة لدفع ما يجب عليهم او ما يجب لهم من النفع - 00:01:09

فقط لا یجوز اعطاء الاقارب من الزکاة اذا كان يجب عليه ان یعطيه من نفقته. لماذا؟ لانه بهذه الحال اه یسقط واجبا بواجب وهذا غلط. انما فيجوز اعطاؤهم من الزکاة اذا كان لا یستطيع ان ینفق عليهم او كانت النفقۃ التي آآ - 00:01:29

آآ لهم آآ لا تفي بحاجاتهم يعني عنده قدرة ان ینفق عليهم لكن ليس عنده قدرة ان یغطي ما يحتاجونه من نفقۃ عند له ان یعطيه من الزکاة لسد ما نقصت به النفقۃ لعجزه وظعفه وقدرته وعدم قدرته. فمثلا اذا كان لك اخ اه - 00:01:50

آآ له وارث ولا يرثك انت لك وارث هنا لا تجب نفقتك نفقته عليه. هذا یجوز ان تعطيه من الزکاة. اذا كان لك والد وهذا ممن يرثه ممن ترثه ويرثه. في هذه الحال لا یجوز ان تعطي والدك من الزکاة اذا كان فقيرا ان كنت تستطيع ان تعطيه من - 00:02:10

لانه يجب عليك ان تنفق عليه حال ضعفه وعجزه لانه ممن يدخل في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني يجب عليه ان تكونه وارثا لكن اذا كان لا تستطيع اذا كانت لا تستطيع ان تعطيه من الزکاة لا تستطيع ان تعطيه من النفقۃ تكونك مثلا محدود الدخل - 00:02:30

ليس عنده ما يکفي لسد حاجته. وعندك اموال ترید ان تزکیه وفي هذه الحال یجوز ان تعطيه على الصحيح من قول العلماء یجوز ان تعطيه من الزکاة سدا لحاجته. لكونه - 00:02:54

من الفقراء وليس لكونه قریبا. القرابة ليست من اسباب اعطاء الاعطاء في الزکاة انما الاسباب التي توجب اه وتجیز اه اعطاء الزکاة هو ما ذکرہ الله تعالى في هذه الایة التي تضمنت الاصناف الثمانیة - 00:03:10

خلاصة الجواب ان الزکاة للمستحقین الذين ذکرهم الله تعالى في هذه الایة. سواء كانوا اقارب او غير اقارب لكن ان كانوا من الاقارب الذين تجب نفقتهم فلا یجوز اعطاؤهم بل يجب عليك ان تنفق عليهم الا اذا كانت نفقتهم اذا كنت قدرتك - 00:03:30

لا تستطيع ان تغطي نفقتهم فاعطهم من الزکاة آآ تکمیلا لحاجتهم ولكونهم ممن يستحقون الزکاة مما یستحقون الزکاة في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكین والعاملین عليها الایة - 00:03:50